

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي الضُّعْفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ<sup>(١)</sup>.

### ٣٤ - باب: في الوصية بالنساء

توفي في خلافة عثمان سنة نيف وثلاثين، وقبره في مقبرة الشهداء بدمشق يزار، قال المصنف: روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وتسعة وسبعون حديثاً، اتفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية اهـ. وقال المصنف في التهذيب: روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس، وخلاتق من التابعين اهـ. (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ابغوني) بكسر همزة الوصل؛ لأنه من فعل ثلاثي مكسور العين، أي: اطلبوا لي (الضعفاء) يعني صعاليك المسلمين أستعين بهم، فإذا قلت: ابغني بهمزة القطع فمعناه أعني على الطلب، وقال الحافظ: ابغني بالوصل من الثلاثي، أي: اطلب لي، يقال بغيتك الشيء طلبته لك وبالقطع، أي: أعني، والأول المراد بالحديث اهـ. والحاصل أنه إن كان من الثلاثي فهمزته للوصل مكسورة، والمراد به مطلق الطلب، وإن كان من الرباعي فهمزته للقطع، والمراد به طلب الإعانة، أي: أعينوني على طلب الضعفاء، قال السيوطي: هو بإسقاط حرف الجر عند أبي داود والنسائي، وعند أحمد والطبراني ابغوني ضعفاءكم، وعند الترمذي ابغوني في ضعفاتكم، قال صاحب الفتح الكبير لمعلق الجامع الصغير: وطلبهم ليكتبهم في ديوان المجاهدين، ويستعين بهم، ولحضورهم فوائد أشار إليها بقوله: (فإنما ترزقون) بالبناء للمفعول، وحذف المفعول الثاني المتعدي إليه لتضمنه معنى إعطاء للتعميم، أي: ترزقون المطر والفيء وغيرهما مما تتفعون به، (وتنصرون) على أعدائكم (بضعفاتكم) أي: ببركة وجود صعاليك المسلمين فيكم ودعائهم لكم. (رواه أبو داود) في كتاب الجهاد (بإسناد جيد) أي: مقبول كما تقدم قريباً، ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرک في أحاديث الباب الانقطاع إلى الله سبحانه، وإعانة الفقراء، وإغاثة المنقطعين، وعدم رؤية النفس وفضلها على أحد من العالمين، والحذر من التعرض لإيذاء أحد من الضعفاء والمساكين الذين لا جار لهم ولا كهف سوى رب العالمين.

### باب الوصية بالنساء

بكسر النون وبالمد، جمع لامرأة من غير لفظها، وتجمع على نسوة، بكسر النون،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الانتصار وبرذل الخيل والضعفة، (الحديث: ٢٥٩٤).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.  
 وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ  
 الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.  
 ٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا  
 بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ .....

كما تقدم عن المصباح، والمراد: الوصية بالرفق بهن والإحسان إليهن لضعفهن واحتياجهن لمن يقوم بأمرهن. (قال الله تعالى: ) شأنه عما لا يليق به. (وعاشروهن بالمعروف) أمر يعم الأزواج والأولياء، ولكن المتلبس في الأغلب بهذا الأمر الأزواج، والعشرة: المخالطة والممازجة، قال السلمي: وعاشروهن بالمعروف، قيل علموهن الفرائض والسنن، وقال أبو جعفر: المعاشرة بالمعروف حسن الخلق مع العيال. (وقال تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا) العدل التام على الإطلاق، المستوي في الأقوال والأفعال والمحبة والجماع وغير ذلك. (بين النساء ولو حرصتم) كان ﷺ يقسم بين نسائه ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» فأخبر عز وجل عن حال البشر أنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض الأزواج دون بعض. (فلا تميلوا كل الميل) بأن يفعل فعلاً يقصد به التفضيل، وهو يقدر أن لا يفعله، فهذا هو كل الميل وإن كان في أمر حقير، (فتذروها) أي: الزوجة التي ميل عليها كل الميل، (كالمعلقة) لا هي أيم، ولا هي ذات زوج، (وإن تصلحوا) ما أفسدتم بالميل التام، (وتتقوا) بالعدل في القسم، وترك خلافه، (فإن الله كان) فيما مضى وبلا استمرار، (غفوراً) لما عدا الشرك من المعاصي إن شاء ذلك، (رحيماً) مفيضاً للنعم على عباده، ومناسبة هذين الاسمين لما قبلهما، أن الميل السابق إثم، ودواء الغفران، وأن الداعي إلى عدم التقوى من المساواة بالمواساة بين الأزواج ما يعد به الشيطان من الفقر، فدواء استحضار ما للمولى سبحانه وتعالى من النعم الحسان.

٢٧٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خيراً) أي: تواصلوا بهن، والباء للتعدية، والاستفعال بمعنى الإفعال، كالاستجابة بمعنى الإجابة، وقال الطيبي: السين للطلب وهو للمبالغة، أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، وقيل معناه: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن، قال العلقمي: وهذا الوجه أوجه في نظري وليس مخالفاً لما قال الطيبي:

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسْرَتُهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا

«قلت»، لأن المعنى اطلبوا وصيتي واقبلوها واعملوا بها (فإن المرأة خلقت) بالبناء للمفعول، أي: أخرجت (من ضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام، ويجوز تكينها، وهي مؤنثة كما في القاموس، والمصباح قال في الفتح: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير، أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث مجاهد، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو لبعضهم اهـ. وهذا لا يخالف الحديث الذي فيه تشبيه المرأة بالضلع، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه، وأنها عوجا مثله؛ لكون أصلها منه، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع، فهي كالضلع، (وإن أعوج ما) أي: شيء، كما في رواية أخرى، (في الضلع أعلاه) قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاجها، أو أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله، ولذا قال: (فإن ذهب تقيمه) أي: أعلاه عن الاعوجاج الذي هو شأنه (كسرته) لعدم قابليته له، (وإن تركته) غير آخذ في إقامته، (لم يزل أعوج) لأنه وضعه وشأنه، وكذا المرأة إن أردت إقامتها على الجادة وعدم اعوجاجها، أدى إلى الشقاق والفراق، وهو كسرهما، وإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها، دام الأمر واستمرت العشرة، والفاء في قوله: (فاستوصوا بالنساء) الفاء الفصيحة، أي: فاعرفوا ذلك فاستوصوا بهن (خيراً) بالصبر على ما يقع منهن، فيه رمز إلى التقويم برفق، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وما قررت من أن الفاء الفصيحة هي العاطفة على مقدر هو ما في النهر لأبي حيان، ورد ما في الكشاف، وتبعه البيضاوي من أنها الواقعة جواباً لشرط مقدر حذف هو فعله، بأن النحاة أجمعوا على عدم جواز حذف الأداة والفعل في مثل ذلك. (متفق عليه) رواه البخاري في بدء الخلق وفي النكاح، ورواه مسلم في النكاح، ورواه النسائي في عشرة النساء، وابن أبي شيبة، وزاد: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليكتم»، (وفي رواية في الصحيحين) في هذا الحديث عن أبي هريرة، لكن اقتصر المزني على عزوه بهذا اللفظ إلى مسلم في النكاح، قال: ورواه الترمذي فيه وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. (المرأة) اللام فيها للحقيقة، (كالضلع) في الاعوجاج وعدم قابلية الإقامة، (إن أقمتها) أي: الضلع وهو مؤنثة، ويحتمل

أَسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»، وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتِهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» قَوْلُهُ «عَوْجٌ» هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ<sup>(١)</sup>.

٢٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ .....

أن يكون ضمير المؤنث هنا للمرأة، ويؤيده قوله بعد وإن استمتعت بها (كسرتها) لعدم قابليتها للإقامة، ويحتمل أن المراد بكسرها طلاقها، وقد وقع ذلك صريحاً كما سيأتي، وكسرها طلاقها (وإن استمتعت بها) لقضاء الوطر وطلب الولد الصالح والإعفاف، (استمتعت بها) وجملة (وفيها عوج) جملة اسمية حالية، (وفي رواية لمسلم) في النكاح (إن المرأة) الإتيان بالمؤكد لاقضاء المقام له، وكأنه لكثرة الشكاية من الأزواج من عدم استقامتهم، وذلك يقتضي منهم أنهم توهموا إمكان استقامتهم، أو ترددوا فيه، فأتى ﷺ دفعاً لذلك بذلك. (خلقت من ضلع لن تستقيم لك) أي: تدوم (على طريقة) ترضاها، والجملة مستأنفة استثنافاً بيانياً كأن سائلاً يقول: ماذا ينشأ من كونها خلقت من ذلك؟ فقال: لن تستقيم (فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهب تقيمها) إقامة تامة مرضية لك، (كسرتها) لأنه خلاف شأنها وليس في وسعها واستعدادها، (وكسرها) المدلول عليه بقوله: كسرتها (طلاقها). قوله) في الحديث: (عوج بفتح العين) المهملة (والواو) قال الفيومي في المصباح: العوج بفتح العين في الأجساد خلاف الاعتدال، وهو مصدر من باب تعب، يقال عوج العود ونحوه فهو أعوج، والأثنى عوجاء من باب أحمر، والعوج بكسر العين، في المعاني يقال: في الأمر عوج، وفي الدين عوج، قال أبو يزيد في الفرق: كل ما رأيت بهينك فهو مفتوح، وما لم تره فهو مكسور، وقال بعض العرب: يقول في الطريق عوج بالكسر اهـ. وفي التهذيب للمصنف: اختلف في ضبط عوج في هذا الحديث، فضبطه كثيرون بفتح العين، وضبطه الحافظ أبو القاسم وآخرون من المحققين بالكسر، وهو الصواب الجاري على ما ذكره أهل اللغة اهـ. ومنه يعلم أنه تبع في ضبطه هنا الكثيرين، والصواب خلافه، إلا أن يدعى أن تلك الأخلاق منهن لما تكررت صارت كالمحسوس، فاستعمل فيها ما يستعمل فيه، فيكون صحيحاً أيضاً، إلا أنه تكلف.

٢٧٥ - (وعن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي وإسكان الميم وكسرها، ابن الأسود بن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: المداراة مع النساء. (٦/٢٦١ و ٩/٢٦٢ و ٢١٨/٩، ٢١٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، (الحديث: ٥٩، ٦٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: <sup>(١)</sup> ﴿إِذَا أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا﴾: أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيْعٌ، فِي رَهْطِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَّظَ فِيهِنَّ،

المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي (رضي الله عنه) أمه قرينة بنت أمية بن المغيرة، أخته أم سلمة أم المؤمنين، كان من أشرف قريش، وكان يأذن على النبي ﷺ، روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير، وقتل زمعة يوم بدر كافراً، وكان الأسود من المستهزئين الذين قال تعالى في حقهم: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> وقتل عبد الله مع عثمان يوم الدار، قاله أبو أحمد العسكري عن أبي حسان الزياتي، وكان لعبد الله ابن اسمه يزيد، قتل يوم الحرة صبراً، قتله مسلم بن عقبة المري اهـ. ملخصاً من أسد الغابة. قال ابن حزم في آخر كتابه مختصر التاريخ: روي له عن النبي ﷺ حديث واحد، قلت: وذكر المزي في الأطراف له حديثين، أحدهما حديث الباب، والثاني عند أبي داود، (أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة) التي كانت معجزة لسيدنا صالح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، والواو عاطفة على محذوف تقديره: خطب فذكر كذا، وذكر الناقة. (والذي عقرها) وهو قذار، بضم القاف وبالذال المعجمة آخره راء، ابن سالف أحيمر ثمود (فقال ﷺ): مبيناً لوصفه (إذ أنبعث أشقاهها) أشقى قبيلة ثمود، وهو أشقى الأولين (أنبعث لها) أي: للناقة (رجل عزيز) بالمهملة وزاءين معجمتين بوزن رحيم، أي: قليل المثل (عارم) بالمهملتين، كما سيأتي في تفسيره، (منيع) أي: قوي ذو منعة، (في رهطه) يمنونه من الضيم، زاد البخاري في رواية مثل أبي زمعة، وفي أخرى مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام، وهو عمه مجازاً؛ لأنه ابن عم أبيه، فكانه أخو أبيه فأطلق عليه عم بهذا الاعتبار، قال القرطبي في المفهم: يحتمل أن المراد بأبي زمعة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة، يعني وهو عبيد البلوي، قال: ووجه تشبيهه به أنه كان في عز ومنعة في قومه، كما كان ذلك الكافر، قال: ويحتمل أن يريد غيره من الكفار ممن يكنى بأبي زمعة، قال الحافظ في الفتح: وهذا الثاني هو المعتمد، والغير المذكور هو الأسود، وهو جد عبد الله بن زمعة راوي الخبر؛ لقوله في نفس الخبر عم الزبير وليس بين البلوي والزبير نسب اهـ. (ثم ذكر) يعني النبي ﷺ في خطبته تلك، (النساء) استطراداً، (فوعظ فيهن) فاستطرد إلى ما يقع من

(١) سورة الشمس، الآية: ١٢.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩٥.

فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!» ثُمَّ وَعَظْتُهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. و«الْعَارِمُ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ: هُوَ الشَّرِيرُ الْمُفْسِدُ. ....

أزواجهن (فقال يعمد) بكسر الميم (أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد) بالنصب، أي: مثل ضربه في كونه مبرحاً مؤذياً. وعند مسلم في رواية ضرب الأمة، وللنسائي كما يضرب العبد أو الأمة. وفي البخاري في الأدب من رواية ابن عيينة، ضرب الفحل، والمراد منه البعير. وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود: «ولا تضرب طعنتك ضربك أمتك» (فلعله يضاجعها) وفي رواية للبخاري في النكاح: يجامعها (من آخر يومه) وعند النسائي: من آخر النهار، ورواية ابن ثمير والأكثر، آخر يومه، ورواية وكيع: آخر الليل، أو من آخر الليل، وكلها متقاربة. وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيذاء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وفي سياق الحديث استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبلغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجماعة أو المضاجعة إنما تتحسن مع الميل، والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوَقَعَت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إذا كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل معه النفور التام، فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب. (ثم وعظهم) ﷺ استطراداً، أي: حذرهم (في ضحكهم من الضرطة) وذلك لأنه خلاف المروءة، ولما فيه من هتك الحرمة، (وقال) في تقييح ذلك (لم) بكسر اللام (يضحك أحدكم مما يفعل) وذلك لأن الضحك إنما يكون من الأمر العجيب، والشأن الغريب يبدو أثره على البشرة فيكون التبسم، فإن قوي وحصل معه الصوت كان الضحك، فإن ارتقى عن ذلك كانت القهقهة، وإذا كان هذا الأمر معتاداً من كل إنسان فما وجه الضحك من وقوع ذلك ممن وقع منه؟ (متفق عليه) رواه البخاري في التفسير بجملته، وروى قصة النساء فقط في النكاح أيضاً، وقصة النكاح والضرطة في الأدب أيضاً، ورواه بجملته مسلم في باب صفة النار، ورواه الترمذي في التفسير، وقال حسن صحيح، ورواه النسائي في التفسير، وفي عشرة النساء بالقصة الثالثة، كذا قاله المزي في الأطراف، قال الحافظ التقي بن فهد: بل بالثانية، وابن ماجه في النكاح (والعارم بالعين المهملة والراء) لم يحتج لتقييد الراء بالمهملة؛ لأن تلك زاي بالياء في اللغة المشهورة، فلا تلتبس بالراء (هو الشرير) بكسر المعجمة وتشديد الراء الأولى (المفسد) وفي النهاية، أي: حيث شرير، وقد عرم بالضم والفتح والكسر، والعرام القوة والشدة والشراسة، وفي الصحاح، وصبي عارم بين العرام، أي: شرس، وقد عرم يعرم ويعرم، أي: بضم عين المضارع،

وَقَوْلُهُ «أَنْبَعَثَ» أَي قَامَ بِسُرْعَةٍ<sup>(١)</sup>.

٢٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُهُ: «يَفْرَكُ» هُوَ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَإِسْكَانَ الْفَاءِ وَفَتْحَ الرَّاءِ وَمَعْنَاهُ: يَبْغِضُ. يُقَالُ: فَرَكَتِ الْمَرْأَةُ

وكسرها عرامة بالفتح، (وقوله:) في الحديث (انبعث) انفعل من البعث (أي: قام بسرعة) وجعله في الصحاح مطاوع بعته وابتعته، وذلك يؤذن بالسرعة.

٢٧٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفرك) يأتي ضبطه، ومعناه (مؤمن مؤمنة) نكرهما للتعميم، أي: لا تبغض المؤمنة على كل حالها، بل شأن المؤمن معها (إن كره فيها خلقاً) بضم الخاء المعجمة، كسوء الخلق مثلاً (رضي منها) خلقاً (آخر) كالعفاف (أو) شك من الراوي (قال) يعني النبي ﷺ (غيره) بدل قوله آخر، قال المصنف: قال القاضي عياض، ليس هذا على النهي، بل هو خبر، أي: لا يقع منه بغض تام لها، قال: وبغض الرجال للنساء بخلاف بغضهن لهم، قال: ولهذا قال إن كره منها خلقاً رضي منها آخر اهـ. وهو ضعيف، أو غلط، بل الصواب أنه نهى، أي: ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه، وجد فيها خلقاً مرضياً، وهذا الذي ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين:

أحدهما: أن المعروف في الروايات لا يفرك، بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعين فيه النهي، ولو روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر.

الثاني: أنه قد وقع خلافه، فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً، ولو كان خبراً لم يقع خلافه، وهذا وقع خلافه، وما أدري ما حمل القاضي على هذا التعبير اهـ. (رواه مسلم) في كتاب النكاح (قوله: يفرك هو بفتح الياء) التحتية (وإسكان الفاء) هذا مستغنى عنه أتى به زيادة في الإيضاح (وفتح الراء) فهو من باب فرح يفرح (ومعناه يبغض) بضم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير في تفسير الشمس وضحاها وروى قصة النساء فقط في النكاح أيضاً، باب: ما يكره من ضرب النساء وقصة النكاح والضرطة في الأدب أيضاً، باب: «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر...» ﴿٥٤٢/٨﴾.

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون... (الحديث: (٤٩).

زَوْجَهَا وَفَرِكَهَا زَوْجَهَا بِكْسِرِ الرَّاءِ. يَفْرِكُهَا بِفَتْحِهَا: أَي أَبْغَضَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

٢٧٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَطَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ.....»

التحتية وكسر المعجمة، مضارع من الإبعاض (يقال فركت المرأة زوجها وفركها زوجها بكسر الراء) في الماضي (يفركها بفتحها) في المضارع (أي أبغضها) قال في المصباح: أبغضت الشيء إبعاضاً فهو مبغض والاسم البغض، ولا يقال: بغضة بغير ألف، والمراد من الحديث أن شأن المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضاً كلياً يحمله على فراقها، أي: لا ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنتها، ويتغاضى عما يكره بما يحب، قال القرطبي: وأصل الفرك إنما يقال في النساء، يقال فركت المرأة زوجها، وأبغض الرجل امرأته، وقد استعمل الفرك في الرجل قليلاً وتجوزاً، ومنه ما في هذا الحديث اهـ. (والله أعلم).

٢٧٧ - (وعن عمرو بن الأحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو مهملة ثانية، ابن جعفر بن كلاب (الجشمي) الكلابي، قاله أبو عمرو، وأما ابن منده وأبو نعيم فلم ينسبها، إنما قالوا: عمرو بن الأحوص الجشمي، قال ابن الأثير: قول أبي عمرو أنه جشمي كلابي لا أعرفه، فإنه ليس في نسبه إلى كلاب جشم، ولا فيما بعد كلاب أيضاً، وإنما الأحوص بن جعفر بن كلاب نسب معروف، ولعله له حلف في جشم فنب إليه اهـ. (رضي الله عنه) قال ابن حزم: روي له عن رسول الله ﷺ حديثان (أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع) بفتح الواو؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس ولم يحج بعدها، ويقال: بكسرها، وتقدم فيها مزيد في باب النية في حديث سعد بن أبي وقاص، (يقول بعد أن حمد الله) بالأوصاف الجميلة (وأثنى عليه) بتزيهه عما لا يليق به (وذكر) بتخفيف الكاف، أي: أتى بذكر الله تعالى من التكبير والتلهيل، أو بتشديدها من التذكير بالله والتخويف من عقابه، ويؤيد هذا قوله: (ووعظ ثم) أي: بعد أن أطال في ذلك لاستدعاء المقام له (قال: ) مستطرداً للوصية بالنساء (ألا) بتخفيف اللام، أداة استفتاح يؤتى بها أول الكلام إذا كان المقام يهتم به (واستوصوا بالنساء خيراً) المعطوف عليه محذوف اختصاراً، مدلول عليه بما قبله (فإنما هن عوان) جمع واحدة عانية، وإعرابه مقدر لثقل الضمة على الياء المحذوفة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، (الحديث: ٦١).

عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً. أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذُنَنَّ فِي

لا لبقاء الساكنين، قال في النهاية: أي أسراء أو كالأسراء، وأشار به إلى أنه محتمل لكونه من باب التشبيه البليغ، أو أنه على ظاهره من غير تقدير لشيء. (عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك) المشار إليه محذوف مدلول عليه بباقي الكلام، وهو الاستمتاع وحفظ الزوج في نفسها وماله (إلا أن يأتين بفاحشة) كبيرة، كنشوز وسوء عشرة (مبينة) بكسر الياء، اسم فاعل؛ لأنها تبين عدم انقيادها المفروض عليها، ويفتحها اسم مفعول، أي: إن سوء حالها يدل على تلك الفاحشة، وبينها (فإن فعلن) ذلك، أي: النشوز، بأن ظهرت مقدماتها منها، فعظوهن، فإن لم ينزجرن به (فاهجروهن في المضاجع) في المراقد، فلا تدخلوهن تحت اللحف (واضربوهن ضرباً غير مبرح) بكسر الراء المشددة ولا شين، بأن لا يجرحها، ولا يكسر لها عظماً، ويجتنب الوجه والمهالك، فيضربن مع الهجران عند تحقق النشوز والعصيان، وهو ضرب تأديب وتعزير، قال الروياني في البحر: ويضربها بمنديل ملفوف، أو بيده لا بسوط ولا عصي، وإباحة الضرب في هذه الحالة ولاية من الشرع للزوج؛ لأخذ حقه قال العز بن عبد السلام: ليس لنا موضع يضرب المستحق من منع حقه غير هذا، والعبد إذا منع حق سيده؛ لأن الحاجة ماسة إلى ذلك فيهما؛ لتعذر إثبات ذلك بسبب عدم الاطلاع، وإنما يجوز ضربها إن علم أو ظن أنه يصلحها، فإن علم عدم إفادته لم يجز، (فإن أطعتم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) بالتوبيخ والإيذاء، فالمعنى فأزبلوا عنهن التعرض، واجعلوا ما كان فيهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وهذه الجملة مقتبسة من معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله: ﴿سَبِيلاً﴾<sup>(٢)</sup> (ألا) أداة استفتاح، أتى بها للتنبيه على ما بعدها، لأنه حكم آخر (إن لكم على نساءكم حقاً) أمراً واجباً (ولنساءكم عليكم حقاً) هذا من عطف معمولين على معمولي عامل واحد، وهو جائز اتفاقاً (فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه) قال المازري: قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال، قال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك

(١) و(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

بِوَيْتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ ﷺ «عَوَانٍ»: أَي أَسِيرَاتٌ. جَمْعُ عَانِيَةٍ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ: الْأَسِيرَةُ. وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ. شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ فِي

عيباً ولا رية عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك اهـ. قال المصنف: والمختار أن معناه لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو امرأة، أو أحد محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، «قلت»: ولذا عقب بقوله: (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه) أي: تكرهون دخوله لمنزلكم من أنثى وذكر، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنه لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن منه في ذلك، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يرجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن، والله أعلم اهـ. (ألا وحقهن عليكم أن تحسنا إليهن في كسوتهن وطعامهن) بإعطائهن ذلك بحسب اللائق بأحوالكم يساراً وإعساراً، وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة وكسوتها عند عدم نحو النشوز، وهو واجب إجماعاً، (رواه الترمذي) في النكاح من جامعه (وقال: حديث حسن صحيح) وتقدم أن الجمع بين الوصفين المذكورين إن كان في متعدد السند فهو على تقدير واو العطف، والتقدير حسن وصحيح، أي: حسن باعتبار أحد الإسنادين، وصحيح باعتبار الآخر، وإلا فهو على تقدير: أو التي للتديد، أي: أنه حسن أو صحيح، أي: أن المحدثين اختلفوا في رجال سنده، هل بلغوا درجة الصحة، أو هم قاصرون على درجة الحسن، ورواه النسائي وابن ماجه. (قوله ﷺ: عوان) التنوين فيه للعوض عن الياء إن اعتبر الإعلال سابقاً على منع الصرف، أو عن الحركة إن اعتبر منع الصرف قبل اعتبار الإعلال، وقيل: إنه للصرف، وهذا ضعيف جداً. (أي: أسيرات جمع عانية بالعين المهملة) «إن قلت» هذا القسم من جمع التكير، هو الذي ادعى النحاة فقده خارجاً ووجوده عقلاً، وهو التغيير بالزيادة والنقص من غير تغيير الشكل، «قلنا»: يمكن أن يقال إنه ليس كذلك، فإن حركات الجمع غير حركات المفرد، فضمة الفاء في فلك<sup>(١)</sup> جمعاً كضمة همزة أسد، وضمته مفرداً كضمة قاف قفل، وقد صرح بذلك شراح الكافية، فكان ما ذكر كغلام وغلمان مما اجتمع فيه التغيير بالنقص والزيادة

(١) قوله فضمة الفاء في فلك الخ لو قال كما قالوا إن ضمة الفاء في فلك الخ لكان أوضح في إفادة المقصود تأمل. ش.

دُخُولَهَا تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِالْأَسِيرِ. و «الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ. وَقَوْلُهُ ﷺ «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً»: أَي لَا تَطْلُبُوا طَرِيقاً تَحْتَجُونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْذُوهُنَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

٢٧٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ

وتغيير الشكل، (وهي الأسيرة والعاني الأسير) ومنه حديث: «أطعموا الجائع وفكوا العاني» قال في النهاية: العاني الأسير وكل من ذل واستكان وخضع، يقال: عنا يعنوه فهو عنان (شبه رسول الله ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج) ووجوب طاعتها له (بالأسير) فيكون قوله ﷺ: «فإنما هن عوان»، من التشبيه البليغ على حد: زيد أسد (والضرب المبرح) المنهي عنه (هو الشاق الشديد) قال في المصباح: برح به الضرب تبريحاً: اشتد وعظم (وقوله ﷺ: فلا تبغوا عليهن سبيلاً أي: لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن) بعد توبتهن ورجوعهن إلى الطاعة، (وتؤذوهن به) أي: ولا تؤذوهن به، ويجوز أن تكون أو، أو للمعية والنصب بأن مضمرة؛ لكونه في جواب النهي، لكن يوهم أن الممنوع منه إنما هو طلب الطريق المذكور مع الإيذاء، أما طلبها من غير إيذاء فلا نهى عنه، وليس كذلك، بل منهي عن التعرض لها بعد التوبة مطلقاً (والله أعلم).

٢٧٨ - (وعن معاوية) بالعين المهملة وبالتحتية بعد الواو المكسورة (بن حيدة) بمهملة مفتوحة وسكون تحتية وفتح دال مهملة فهاء تأنيث، كذا في المغني ابن معاوية ابن قشير ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الشيرى، من أهل البصرة غزا (رضي الله عنه) خراسان، ومات بها، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية، وروى عنه ابنه حكيم بن معاوية، وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة (قال: قلت يا رسول الله) ورواه ابن الأثير في أسد الغابة عنه «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما حق المرأة على الزوج» إلى آخر الحديث، ولا تنافي؛ لاحتمال التعدد، أو أنه أبهم نفسه في تلك الرواية إما نسياناً لعين السائل، أو لغرض آخر. (ما حق زوجة أحدنا عليه) أي: ما واجبها عليه (قال: أن تطعمها) بضم الفوقية (إذا طعمت) بكسر العين، أي:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، (الحديث: ١١٦٣).

الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مَعْنَى «لَا تُقَبِّحْ» لَا تَقُلْ قَبْحَكَ لِلَّهِ<sup>(١)</sup>.

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، .....

أكلت (وتكسوها) بفتح التاء الفوقية والواو (إذا اكتيت) ومعنى كونه فرضاً عليه إذا كان لا يأكل زائداً على فرض القوت، أما لو كان مترفهاً في المطعم والملبس، فما زاد على الواجب لها فنفل منه وإحسان عليها (ولا تضرب الوجه) لأنه عضو لطيف، والشين فيه شنيع (ولا تقبح) بتشديد الباء الموحدة المكسورة، أي: لا تقل قبح الله وجهك، أو لا تقل ما أقبح هذا الخلق؛ فإن ذم الصنعة ذم لصانعتها<sup>(٢)</sup> (ولا تهجر) عند النشوز (إلا في البيت) فاترك مضاجعتها ولا تترك كلامها عند حاجتها (حديث حسن رواه أبو داود) في كتاب النكاح من سننه، والنسائي وابن ماجه (وقال) أي: أبو داود (معنى لا تقبح أي) تفسير لمعنى الجملة (لا تقل قبحك الله) وهذا أحد احتمالين فيه.

٢٧٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين) أي: من أكملهم (إيماناً) منصوب على التمييز عن أفعل التفضيل، وهو فاعله من حيث المعنى (أحسنهم خلقاً) بضم الحاء المعجمة واللام وسكونها، وتقدم أنه ملكة تبعث النفس على أفعال حميدة، واكتساب شيم شريفة، وقال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه، قال الباجي: وتحسين الخلق أن يظهر منه لمن يجالسه، أو يرد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير، وقد اختلف فيه، هل هو مكتسب؟ أو غريزي؟ وجمع بين القولين بأنه غريزي باعتبار أصله، ويقوى وينمو بالكسب، قال الحافظ في الفتح: ومحصل ما أجاب العلماء عن الأحاديث المختلف فيها الأجوبة بأن أفضل الأعمال، كذا أن اختلاف الجواب لاختلاف حال السائلين، بأن أعلم كلاً بما يحتاج إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو اللائق، أو أن اختلافه باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن منها، وقد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، (الحديث: ٢١٤٢).

(٢) ويقال قبحه الله أي نحاه عن الخير وبابه قطع اهـ. مختار.

وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.  
 ٢٨٠ - وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عَمْرُؤُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَثَرَنَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ

تظافت الأذلة على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليس على بابه، بل المراد الفضل المطلق، أو أن المراد من أفضل، فحذفت من، وهي مرادة كما ورد «خيركم خيركم لأهله» ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، فعلى هذا فأفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان، والباقيات متساوية في كونها من أفضلها وإن تفاوتت درجاتها بما ورد فيها هـ. ملخصاً (وخياركم خياركم لنسائهم) وفي رواية «خيركم خيركم لأهله» قال في النهاية: هو إشارة إلى صلة الرحم، والحث عليها، قيل: ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه، وكف الأذى والإحسان إليها، والصبر على أذاها. «قلت»: ويحتمل أن الإضافة فيه للعهد، والمعهود هو النبي ﷺ، والمراد: «أنا خيركم لأهلي» وقد كان ﷺ أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم (رواه الترمذي وقال: حسن صحيح) وكذا رواه ابن حبان.

٢٨٠ - (وعن إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبعد الألف سين مهملة، (ابن عبد الله بن أبي ذباب) بضم المعجمة وخفة الموحدة الأولى كما في المغني الدوسي، وقيل: المزني، والأول أكثر (رضي الله عنه) سكن مكة، قال أبو عمرو: له صحبة، وقال ابن منده وأبو نعيم: اختلف في صحبته، كذا في أسد الغابة، روي له عن رسول الله ﷺ هذا الحديث، (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماء الله) الإماء بكسر الهمزة وبالمد بوزن كتاب، جمع أمة، وهي محذوفة اللام والهاء عوض عنها، والأصل أمة بفتحات، ولذا يرد في التصغير، فيقال أمية، والأصل أميوة، ويجمع أيضاً على أم بوزن قاض، وعلى إموان بوزن إسلام، وقد يجمع على أموات بوزن سنوات، والمراد بأماء الله النساء، أي: لا تضربوهن ظاهره على كل حال، (ف) لذا (جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: ذثرن النساء) سيأتي ضبطه ومعناه، وهو على لغة أكلوني البراغيث، والفصح تجريد الفعل من علامة الجمع، بأن يقال: ذثر أو ذثرت بالنساء، والثاني أفصح؛ لأن المسند لجمع التكثير، الأفصح إلحاق التاء آخره، ورأيت في أصل آخر من سنن أبي داود ذثر النساء بحذف

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: في حق المرأة على زوجها، (الحديث: ١١٦٢).

بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. قَوْلُهُ: «ذُتْرُنَ» هُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ نُونٌ: أَيِ اجْتَرَأَنَّ. قَوْلُهُ «أَطَافَ»: أَيِ أَحَاطَ<sup>(١)</sup>.

٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

النون (على أزواجهن) لما سمعن المنع عن ضربهم مطلقاً (فرخص في ضربهن) من الرخصة وهي تغيير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب حكم الأصل، وسبب المنع الفرق بهن، وهو قائم حال إباحته للعذر، وهو دوام الزوجية والقيام بحقوقها عند حقوقهن من ترك ذلك. (فأطاف بآل رسول الله ﷺ) أي: بأزواجه وسراريه، وليس المراد بالآل من تحرم عليهم الزكاة. (نساء كثير) من صيغ جمع الكثرة (يشكون أزواجهن) أي: ضربهم. (فقال رسول الله ﷺ: لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك) أي: الضاربون لأزواجهن. (بخياركم) وذلك لأنه يؤذن بحرج الصدر وضيق النفس، ذلك خلاف حسن الخلق الذي هو من أوصاف الخيار. (رواه أبو داود) في كتاب النكاح (بإسناد صحيح) ورواه النسائي وابن ماجه (قوله: في الحديث) (ذترن هو بذال معجمة مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم راء ساكنة ثم نون أي: اجترائن) عليهم ونشزن (قوله: أطاف أي: أحاط) وهو متعد بالباء أيضاً يقال: أطاف بالشيء، أي: أحاط به.

٢٨١ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) بإثبات الباء كما هو الفصح، وتقدم تحقيق ذلك في باب الاقتصاد، وتقدمت ترجمته في باب بيان كثرة طرق الخير. (رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع) أي: شيء يتمتع به حيناً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾<sup>(٣)</sup> (وخير متاع الدنيا) أتى بالاسم الظاهر موضع المضمرة؛ للزيادة والإيضاح. (المرأة الصالحة) قال القرطبي: فسرت في الحديث بقوله: التي إذا نظر إليها سرت، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله. (رواه مسلم) في كتاب النكاح، وأحمد وأحمد والنسائي.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء، (الحديث: ٢١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (الحديث: ٦٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٧.